المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ....٤٠٠٧.............. : الرقم Date ....: التاريخ

ف ٤/٨٦٠

٢١٦٫٤
و٠ح
حلة المبتدى في الفرائض وكفاية المنتهي الرائض، تأليف يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، المكي (٩٠٢ - ٩٩٥هـ). كتبه محمد بن ربيعة العوسجي الحنبلي سنة ١١٠٥هـ.

٤٠٠٧

١٣ ق ٢٤ س ١٥٫٥×٢٢ سم

نسخة حسنة، بأثنائها نقص، رؤوس الفقر بالحمرة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٩: ٢١٤، معجم المؤلفين ١٣: ٢٢٦

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- الحطاب، يحيى بن محمد ٩٩٥هـ ب- اسم الناسخ ج- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن
ابن حسن الحطابي الرعيني المالكي مذهبا المكي مولدا الطرابلسي بلدا
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المنفرد بالبقا قاهر الخلايق بالموت ومعيدهم بعد الفنا وارث
الارض ومن عليها ومعيد من بدا خلقه منها اليها والصلاة والسلام
على سيدنا محمد هادي الانام الى الطريق الارشد وعلى اله وصحبه اجمعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الى ان يرث الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين **اما بعد** فهذه مقدمة في الفرايض مختصرة
متضمنة لجل ما يحتاج اليه من مسايلها وكيفية وضعها وعمل المناسخات
وما يتعلق بذلك من ايصاء بثلث ونحوه او نقل وارث نصيبه او بعضه
ببيع او هبة او وصية او صلح وقسمة التركات جعلتها وصلة للمبتدي
ليتوصل بقراتها الى الكتب المطولة في هذا العلم وبها يهتدي وكفاية للمنتهي
ليكتفي بها عن غيرها وبها يقتدي **وسميتها** وصلة المبتدي في الفرايض
وكفاية المنتهي الرايض ورتبتها على خمسة عشر فصلا وخاتمة

الفصل الاول فيمن يرث من الرجال وهم خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها والفتح اشهر والاب والجد
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وان
سفل وابن الاخ للاب وان سفل والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وان سفل وابن العم للاب وان سفل والزوج والمولى المعتق بكسر التاء

الفصل الثاني من يرث من النسا وهن عشر البنت وبنت
الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت الشقيقة والاخت للاب

والاخت للام

١٥

عبد الله عمري ... محمد ... مالك ... من كتب عبد العزيز بن الحصين رحمه الله تعالى واظاهر انه وقف

كتاب [illegible] وصلة المبتدي

في الفرايض وكفاية

المنتهي الرايض

تاليف [redacted] الشيخ العلامة

الفهد الفهامة شرف الدين

يحيى بن محمد بن محمد

بن عبد الرحمن بن

حسن الحطاب

المالكي

من كتب الصانع

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٠٠٧
العنوان: وصلة المبتدي في الفرائض وكفاية المنتهي الرائض
المؤلف: يحيى بن محمد بن محمد الحطاب الرعيني
تاريخ النسخ: ١١٠٥هـ
اسم الناسخ: محمد بن ربيعة العوسجي الحنبلي
عدد الأوراق: ١٣ق
ملاحظات: ١٥ × ٢٢ سم
٢١٦٤/ ح

٢

والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة **الفصل الثالث**
فيمن يرث من الرجال المتقدم ذكرهم بالتعصيب فالاب يرث
جميع المال اذا انفرد وكذلك الجد عند عدمه والابن يرث جميع المال اذا
انفرد يقوم مقامه في عدمه والاخ الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والاخ
للاب يقوم مقامه في عدمه وبن كل واحد من الاخ الشقيق والاخ للاب
يقوم مقام ابيه في عدمه والعم الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والعم للاب يقوم
مقامه في عدمه وبن كل واحد من العم الشقيق والعم للاب يقوم مقامه في عدمه
الفصل الرابع في الفروض المقدرة **لمن يرث من الرجال
والنسا** وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالذي يرث النصف خمسة اصناف الزوج في عدم الولد والبنت وبنت الابن
في عدم البنت والاخت الشقيقة والاخت للاب في عدمها والذي يرث الربع
صنفان الزوج مع الولد والزوجة مع عدم الولد والذي يرث الثمن صنف
واحد وهو الزوجة او الزوجات مع الولد والذي يرث الثلثان اربعة
اصناف البنتان وبنتا الابن فصاعدا في عدم البنتين والاختان الشقيقتان
فاكثر والاختان للاب فاكثر والذي يرث الثلث صنفان الام في عدم الولد
او ولد الولد وان سفل وفي عدم الاخوين والاختين مطلقا والا
خوة للام وقد يكون للجد في بعض المسائل كما سياتي بيانه والذي يرث
السدس سبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع الولد الذكر او ولد الولد
الذكر وان سفل ولكل واحدة من الجدتين من جهة الام ومن جهة الاب
ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الاخت الشقيقة وللواحد
من الاخوة للام ذكرا كان او انثى **الفصل الخامس** وهو في
اللغة المنع وفي اصطلاح الفرضيين هو المنع من ارث خاص وان
ورث غيره والمنع من مطلق الميراث فلا يرث شيئا **فالاول** هو المنع

الحجب صح

من ارث خاخاص وان ورث غيره يسمى حجب نقص ويسمى حجب نقل وهو
على خمسة اقسام اما نقل من فرض الى فرض كالزوج والزوجة مع الولد
فان الولد يرد الزوج من فرض النصف الى فرض الربع ويرد الزوجة
من فرض الربع الى فرض الثمن وكالام مع الولد او مع الاخوان فانها ترد
من فرض الثلث الى فرض السدس واما نقل من فرض الى تعصيب
كالاخت والاخوات مع الاخ فانه ينقل الاخت من فرض النصف والاخوات
من فرض الثلثين الى التعصيب وكالاخوات مع البنات واما نقل تعصيب
الى فرض كالاب والجد مع الابن وابنه وان سفل فانه يرد الاب والجد من
التعصيب الى السدس والثاني وهو الحجب من مطلق الميراث فلا يرث
شيئا وهو على قسمين اما بنسب واما بسبب فالقسم الاول وهو حجب النسب
كالابن فانه يحجب من تحته من اولاد الابن ويحجب الاخ والعم مطلقا واولادهما
والاخوة الاشقا يحجبون الذين للاب والاعمام وابناؤهم والاعمام الاشقا
يحجبون ابناء الاعمام للاب وهكذا الاقرب يحجب الابعد والقسم الثاني
هو حجب السبب ستة انواع الكفر والعياذ بالله فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم والردة والرق وقتل العمد العدوان واللعان بين الزوجين
وعدم استهلال المولود والشك في موت السابق من المتوارثين كما اذا
مات متوارثان بغرق او هدم او قتل ولم يعلم اولهما موتا فلا يرث احدهما
الآخر بل يرث كل واحد بقية ورثته كام وابنها ماتا ولم يعلم السابق منهما
وللام اخوة اشقا وللابن اب فلا يرث الابن من امه ولا ترث الام من ولدها
للشك في السابق منهما ويرث الام اخوتها الاشقا ويرث الابن ابوه فان قيل
اخوة الام مشكوك في استحقاقهم الارث لاحتمال كون الام ماتت قبل الابن
فيكون محجوبون به فالجواب ان الشك من جهة ورثة الابن شك في وجود
الشرط في الميراث وهو الحياة وهو مؤثر والشك من جهة ورثة الام شك

في وجود المانع

3

الاخت للاب فتصير المسئلة من خمسة فياخذ الجد خمسان لانها افضل له من ثلث جميع المال
وياخذ الاخ ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب وقد يستاوى مع وجود الاخوة
للاب والشقائق القسمة وثلث جميع المال كما لو ترك جدا واخا شقيقا واخا لاب فالجد
لو لم يكن الاخ للاب كان له نصف المال بالمقاسمة فمع وجوده معدود على الشقيق كانه
وارث فتصير الجد معهما كاخ ثالث فياخذ الثلث مقاسمة وهو بعينه ثلث جميع المال
وياخذ الشقيق الثلثين ويسقط الاخ للاب وكذا لو كان مع الجد والاخ الشقيق اختان
لاب عد الاخ الشقيق على الجد الاختين لاب فياخذ الثلثين واخذ الجد الثلث وان
كان مع الجد والاخوة الاشقا واللذين للاب صاحب فرض فالجد باق على التخيير في
الثلاثة الاوجه المتقدمة اما السدس من راس المال او المقاسمة للاخوة في الباقي بعد
اخذ صاحب الفرض فرضه او ثلث ما بقي فان وجبت له المقاسمة عادة الاخوة
الاخوة الشقائق بالذين للاب كما تقدم مثاله من ترك اما وجدا واخا شقيقا
واختا لاب فاصل المسئلة من ستة للام السدس وللجد خمسا الباقي وهو اثنان
بالمقاسمة بينه وبين الاخ الشقيق والاخت للاب في الخمسة الباقية بعد اخراج السدس
للام لان ذلك خير له من السدس من راس المال وخير له من السدس من راس المال وخير
له من ثلث الباقي وياخذ الاخ الشقيق ثلاثة اخماس وتسقط الاخت للاب ومثله
لو ترك اما وجدا واختا شقيقة واخا واختا لاب لعدت عليه الاخت الشقيقة الاخ للاب
باثنين فاصل المسئلة من ستة ايضا للام السدس وياخذ الجد خمسي الباقي بالمقاسمة
وهو اثنان وتاخذ الشقيقة الباقي وهو ثلاثة اسهم لانها نصف المسئلة وهو فرضها
ويسقط الاخ للاب لكونه لم يفضل له شيء والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الوصية بالثلث فاقل

فان كان الموصى له واحدا فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة
الورثة ثم تاخذ مقام الوصية على مسئلة الورثة فان انقسم عليها صحت المسئلة
من الوصية من مقام الوصية وان لم تنقسم عليها فان وافقت فاضرب وفق المسئلة
في مقام الوصية فما خرج تصحان وجزء سهم المسئلة هو وفق المسئلة وان با
ينها فاضرب جملة مقام الوصية في اصل المسئلة فما خرج تصحان وجزء سهم المسئلة هو
الباقي من المقام بعد اعطاء الموصى له الجزء الموصى له به وجزء سهم المقام هو المسئلة بكمالها

فاكتب جزء سهم المقام على مقام الوصية وجزء سهم المسئلة على رأسها فمن له شي من
الوصية اخذه مضروبا في جزء سهمها ومن له شي من المسئلة اخذه مضروبا في
جزء سهمها **مثال انقسام بقية المقام على المسئلة** من ترك ابنين واوصى
بثلث ماله لزيد فالمسئلة من اثنين ومقام الوصية من ثلاثة فاذا اعطيت للموصى له
منه الجزء الموصى له به وهو ثلثه بقي اثنان وهي منقسمة على اثنين فتصح المسئلة والوصية
من مقام الوصية وهو ثلاثة **ومثال من التوافق** لو ترك ابنين وابنتين واوصى
بالثلث لصحت من تسعة لان مقام الوصية من ثلاثة فاذا اخرج منه الثلث وهو
واحد للموصى له بقي اثنان فمسئلة الورثة من ستة عدد رؤسهم والاثنان لا تنقسم عليها
ولكن توافقها بالنصف فاضرب نصف المسئلة وهو ثلاثة في مقام الثلث وهو ثلاثة
يحصل تسعة لكل واحد من الابنين اثنان حاصلة من ضرب ماله في المسئلة وهو اثنان
في جزء سهمها وهو الواحد الذي على راسها ولكل واحدة من البنتين واحد حاصل من
ضرب الواحد الذي لها في المسئلة في الواحد الذي هو جزء سهم المسئلة وللموصى له
ثلاثة حاصلة من ضرب الواحد الذي له في الوصية في جزء سهم وهو ثلاثة وهذا
صورة ذلك

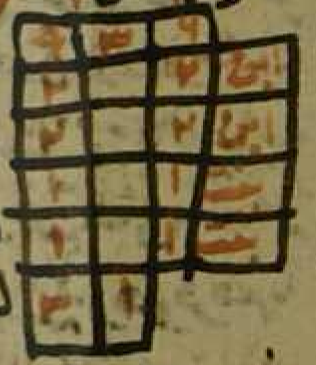

ومثال من التباين من ترك ابنين وبنتا واوصى بالثلث لزيد
فصحته من خمسة عشر لان مسئلة الورثة من خمسة ومقاسمة
الوصية من ثلاثة والباقي منه اثنان وهي لا تنقسم على الخمسة
وتباينها فاضرب المسئلة في المقام يحصل خمسة عشر منها تصح للموصى
له من الوصية واحد ياخذه مضروبا في جزء المقام الذي ضرب
فيه وهو خمسة بخمسة ولكل واحد من الابنين من المسئلة اثنان ياخذها
مضروبين في جزء سهم المسئلة وهو اثنان باثنين وهذه صورة ذلك

ومثال من التباين ايضا من ترك زوجة واختا شقيقة
واخوين لام واوصى بثمن ماله لزيد لصحت من مائة واربعة
لان مسئلة الورثة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومقام الوصية
من ثمانية فاذا اخرج من الثمانية واحد للموصى له بقي سبعة وهي تباين الثلاثة
عشر فاضرب جملة المقام الذي هو ثمانية في الثلاثة عشر يحصل ما ذكر وهو مائة واربعة وجزء سهم المسئلة

باقي المقام

باقي المقام وهو سبعة وجزء سهم المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر فمن له شي من المسئلة
اخذه مضروبا في جزء سهمها وهو سبعة وللموصى له واحد ياخذه مضروبا في جزء المقام
وهو ثلاثة عشر فيكون للزوجة احد وعشرون حاصلة من ضرب الثلاثة التي لها
من المسئلة في السبعة وللشقيقة اثنان واربعون حاصلة من ضرب الستة التي لها
من المسئلة في السبعة ولكل واحد من الاخوين للام اربعة عشر حاصلة من ضرب الاثنين
الذي له من المسئلة في السبعة وللموصى له ثلاثة عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي له من
الوصية في الثلاثة عشر وهذه صورة ذلك

طريقة اخرى وهو
ان تصحح الفريضة اولا ثم تنظر الجزء
الموصى به وتاخذ
الجزء الذي قبله وتزيده على ما صحت
منه المسئلة فاذا
اوصى بالثلث فالجزء الذي قبل الثلث من المخرج
الخارج هو النصف
فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة
نصفها فان اوصى با
لخمس فالجزء الذي قبل الخمس هو الربع فزد على العدد الذي صحت منه الفريضة
ربعه وان اوصى بالعشر فالجزء الذي قبل العشر هو التسع فزد على العدد الذي
صحت منه الفريضة تسعه وهذا مثال من ذلك من ترك زوجا وثلاثة بنين
واوصت بالخمس فالعدد الذي صحت منه الفريضة اربعة وتزيد عليها واحد
وهو ربعها فتصحان من خمسة للموصى له واحد وللزوج واحد ولكل ابن واحد
وقس على ذلك والله اعلم وان كان الموصى له متعدد فالعمل في ذلك ان تصحح مسئلة
الورثة اولا ثم تطلب اقل عدد يجتمع لك فيه تلك الاجزاء الموصى بها وتجعله المقام
وذلك بان تاخذ مقام احدها وتنظره مع الاخر فان تماثلا اكتفيت باحدهما
وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر وان
تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر ويكون مجموع ذلك مقاما لجميعها وتعطي للموصى
لهم منه الجزء الموصى به لكل واحد ثم تنظر الباقي منه على المسئلة بما تقدم في الوجه

Copyright © King Saud University

الاول من الانقسام والتوافق والتباين **مثال موع ذلك** من ترك ابنين وبنتا
واوصى لزيد بسدس ماله ولخالد بالثمن فمسئلة الورثة من خمسة ومقام
الوصية من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مقام السدس وهو
ثلاثة في مقام الثمن وهو ثمانية لتوافقهما بالنصف فاذا اعطي لزيد السدس الموصى له
به وهو اربعة ولخالد الثمن الموصى له به وهو ثلاثة كان مجموع اجزاء الوصية سبعة
وكان الباقي من المقام سبعة عشر وهي مباينة للمسئلة فتضرب المسئلة وهي خمسة
في المقام وهو اربعة وعشرون تحصل مائة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء سهم
المسئلة سبعة عشر وجزء سهم المقام خمسة فيكون لكل واحد من الابنين
اربعة وثلاثون وللابنة سبعة عشر وللموصى له بالسدس عشرون وللموصى له
بالثمن خمسة عشر وهذه صورة ذلك

ولو ترك زوجة واما
واختين شقيقتين واخوين لام واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو
بعشر ماله ولخالد بثلث عشر ماله كانت المسئلة بعولها من سبعة
عشر ومقام الوصايا من ثلاثين حاصلة من ضرب نصف مقام
السدس وهو ثلاثة في مقام العشر وهو عشرة والاجزاء الموصى
بها تسعة والباقي احد وعشرون وهي تباين المسئلة فاذا ضربت المسئلة
وهي سبعة عشر في المقام وهو ثلاثون خرج ما تصح منه المسئلة وهو خمسمائة
وعشرة ويكون جزء سهم المسئلة احد وعشرون وجزء سهم المقام سبعة عشر
ويجب للزوجة ثلاثة وستون ولكل واحدة من الاختين اربعة وثمانون وللام
احد وخمسون وللموصى له بثلث العشر سبعة عشر وهذه صورة ذلك

الفصل الثالث عشر
في المناسخات والمناسخة
في الاصطلاح هو ان يموت بعد
الميت الاول وارث او اكثر قبل
قسمة تركة ميتة فاذا مات اخر

ورثة الميت

ورثة الميت قبل قسم تركته فاعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين
الذين للميت الاول على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة
القائمة متقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما للورثة وثانيهما لانصبائهم من العدد
الذي تصح منه مسئلته واكتب بازاء الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين
من جدوليه لفظ **مات** او ما تصطلح من العلامات **كميم او تاء** ثم انظر ورثة الثاني
فاما ان يكونوا بقية ورثة الاول فقط او بعضهم فقط او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول
او فيهم ورثة الاول غيرهم وبعض ورثة الاول مع غيرهم وهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاولين اكتب مسئلة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه وفي
القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد او بعدد الورثة
واكتب في كل مربع منها ذكر الوارث وفي القسم الرابع والخامس اكتب بقية ورثة الاول لا بعض
ثم في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمربعه واكتب غيرهم في اسفل الجدول بعد ان
تمد من المربعات بعددهم ثم ارسم جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما
وسم جدول الجامعة ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسئلته
فوق الجدول الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه
من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول ثم اعرض سهام الميت الثاني على مسئلته فاذا عرضتها
فلا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تنقسم على مسئلته او توافقها او تباينها فان انقسمت
على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم مثل
ذلك العدد فوق الجدول الخامس ليقابل به عند الامتحان وما خرج من قسمة
سهام الميت الثاني على مسئلته يسمى جزء سهم المسئلة فضعه فوق قوس مسئلته
او تحت مسئلته بازاء اخر مربعاتها وهو احسن وضع على قوسها صفر الفرق بينها
وبين ما اذا باين نصيبه مسئلته او وافقها لان ذلك يوضع فوق قوسهما كما
سيأتي بيانه ثم اضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه
من جدول الجامعة ان لم يرث في الاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ما له فيها الى
نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثانية

Copyright © King Saud University

اقسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة
لمربعه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم
فوقه فان وافقه فالعمل صحيح والا فلا وان لم تنقسم سهامه على مسئلته فلا يخلو اما ان
تباين سهامه مسئلته او توافقها فان وافقت سهامه مسئلته فارسم على قوس الاولى
وفق المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية وفق سهامه وسمي ما على قوس كل من المسئلتين
جزء سهمها ثم اضرب وفق المسئلة الثانية الذي وضعت على قوس المسئلة الاولى
فيما صحت منه المسئلة الاولى فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس
المسمى بجدول الجامعة وان باينت سهامه مسئلته فارسم على قوس الاولى جملة العدد
الذي صحت منه المسئلة الثانية وعلى قوس الثانية جملة سهام الميت الثاني من
الاولى ثم اضرب جملة العدد الذي صحت منه المسئلة الثانية الذي وضعته
على قوس المسئلة الاولى فيما صحت منه المسئلة الاولى فما كان فمنه تصح المسئلتان
ايضا فارسمه فوق الجدول الخامس ثم اضرب نصيب كل من جدولي الانصباء في
العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول
الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع ماله فيهما في المربع الموازي
له من الجدول الخامس ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها
العدد المرسوم فوقه فان ساوى صح العدد والا فلا ولنذكر امثلة لجميع ما تقدم
بيانه من انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته او مباينتها لها او موافقتها لها
ليكون ذكرها عونا للطالب على فهم ما قررناه آنفا فهي ثلاثة اقسام **القسم الاول**
في انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته **مثال منه** لو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات ستهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسم التركة عن اولادها المذكورين
فمسئلة الميت الاول من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين لانكسار سهامهم السبعة
عليهم ومباينتها لرؤسهم فنضرب عدة رؤسهم وهي تسعة في الثمانية يحصل
اثنان وسبعون للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة **ومسئلة**
الميت الثاني التي هي الزوجة من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وسهامها
تسعة

في الاربعة ايضا يحصل عشرون وهي منقسمة عليهم لكل عم خمسة هكذا اختصار
ومثال من التداخل من ترك اربع زوجات واربعة
اخوة لام وعمان فاصل المسئلة من اثني عشر لتباين مقام الزو
جات والاخوة لام للزوجات ثلاثة وهي منكسرة عليهن مباينة
وللاخوة للام اربعة منقسمة عليهم ولا للعمين خمسة منكسر عليهما
مباينة وعدة رؤسهما داخلة في عدة رؤس الزوجات فيكتفي بعدة رؤسهن ونضرب
في اصل المسئلة يحصل ثمانية واربعون ومنها تصح فيكون للزوجات اثنا عشر ثلاثة
لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر اربعة لكل اخ وللعمين عشرون لكل عم عشرة وهكذا
بالاختصار

	٤٨
زوجات ٤	١٢
اخوة لام ٤	١٦
اعمام ٢	٢٠

ومثال من التباين من ترك اربع زوجات واخوين
لام وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر كما تقدم وسهام
الزوجات رؤسهن ومباينة وسهام الاعمام كذلك وعدد
رؤس الزوجات مباينا لعدد رؤس الاعمام فيضرب احدهما
في كامل الاخر فيكون الخارج اثنا عشر يضرب ذلك في اثني عشر اصل
المسئلة يحصل مائة واربعة واربعون ومنها تصح المسئلة فالزوجات لهن ثلاثة من
اصل المسئلة فتضرب في الاثني عشر التي ضربت فيها المسئلة يحصل ستة وثلاثون لكل
زوجة تسعة وللاخوين منها اربعة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل ثمانية واربعون
لكل اخ اربعة وعشرون وللاعمام خمسة فاذا ضربت في الاثني عشر حصل لكل عم عشرون
هكذا بالاختصار

	٤٨
زوجات ٤	١٢
اخوة لام ٤	١٦
اعمام ٢	١٠

ومثال من التوافق من ترك اربع زوجات وثمانية عشر
اخا لاب فاصل المسئلة من اربعة مخرج الزوجات لهن منها
واحد وهو منكسر على عددهن ومباين وللاخوة للاب ثلاثة وهي
منكسرة عليهم الا انها توافق عدد رؤسهم بالثلث فرددنا عدد رؤسهم
الى ثلثها وهو ستة ثم نظرنا بين الستة وعدد رؤس الزوجات فوجدناهما
متوافقين بالنصف فضربنا نصف احدهما في كامل الاخر حصل اثنا عشر ضربنا ذلك في اصل
المسئلة وهو اربعة حصل ثمانية واربعون ومنها صحت المسئلة فيكون للزوجات منها
اثنا عشر حاصلة من ضرب الواحد الذي لهن من اصل المسئلة في الاثني عشر الذي ضرب

	١٤٤
زوجات ٤	٣٦
اخوة لام ٣	٤٨
اعمام ٣	٩٠

Copyright © King Saud University

[illegible]

فيها المسئلة لكل زوجة ثلاثة وللاخوة للاب ستة وثلاثون حاصلة من ضرب الثلاثة التي لهم من اصل المسئلة في الاثنى عشر ايضا لكل اخ اثنان هكذا باختصار والعمل فيه

٤٨	
١٢	زوجات
٣٦	اخوة لاب

النوع الثالث في الانكسار على ثلاث فرق

كالانكسار يعين سهام كل فريق وعدد روسهم فما باين منها سهامه عدد روسه اثبت عدد روسهم كاملا وما وافق سهامه عدد روسه رددت عدد روسهم الى ذلك الوفق واثبته ايضا ثم انظر بين ما اثبته من عدد روس كل فريق او وفقه فان تماثلت جميعها فخذ احدها واضربه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة او في عولها ان كانت عائلة ومنه تصح وان تداخلت فاستغن بالاكبر واضربه في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فمنه تصح وان تباينت فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل اضربه في اصل المسئلة او عولها فمنه تصح وان توافقت كلها او اختلفت فخذ عددين واضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا واحدهما بكماله في كامل الاخر ان تباينا واحفظ الحاصل ثم انظر بينه وبين الثالث فان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وان تباينا ضربت احدهما في كامل الاخر وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم ضربت الخارج من ذلك كله على الوجه المذكور في اصل المسئلة او عولها فمن الخارج تصح ثم تقول من له شيء من المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة

مثال من التماثل من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة وللاخوة للام اربعة وللاعمام خمسة وكل فريق من الثلاثة سهامه منكسرة عليه الا ان سهام الزوجات منكسرة مباينة والاعمام كذلك واما الاخوة للام فسهامهم منكسرة موافقة لعدد روسهم بالربع فرد عدد روسهم الى ربعها وهو اربعة ثم انظر بين الاربعة التي رددت روسهم لها وبين روس الزوجات والاعمام تجدهم متماثلين فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة يحصل ثمانية واربعون فيكون للزوجات اثنى عشر ثلاثة لكل زوجة وللاخوة للام ستة عشر لكل اخ واحد وللاعمام عشرون لكل عم خمسة هكذا باختصار

٤٨	
١٢	زوجات
١٦	اخوة لام
٢٥	اعمام

مثال من التداخل من ترك زوجتين واثنين وثلاثين اخا شقيقا وثمانية اخوة لاب فاصل المسئلة من اثنى عشر للزوجتين ثلاثة منكسرة عليهما مباينة وللاخوات الشقايق

ثمانية منكسرة عليهم

على اربعة اذا كانت المسئلة من اربعة ايضا في التوافق من ترك زوجة وتسعة اخوة اشقا فاصل المسئلة من اربعة لفرض الزوجة فتعطى واحد ويبقى ثلاثة للتسعة الاخوة وهي منكسرة عليهم الا انها توافق عدد روسهم بالثلث فتضرب ثلاثة عدد روسهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة يحصل اثنى عشر ومنها تصح فللزوجة واحد من اصل المسئلة فيضرب في الثلاثة التي ضربت فيها المسئلة يحصل ثلاثة وهو العدد الذي يخصها من الاثنى عشر وللاخوة من الاربعة ثلاثة فتضرب في ثلاثة ايضا يحصل تسعة وهو العدد الذي يخصهم فيقسم عليهم فينوب كل واحد منهم سهم هكذا وبالاختصار هكذا

١٢	
٣	ج
٩	اخوة اشقا

ومثال من الانكسار على ستة اذا كانت المسئلة من ستة في التباين من ترك اما واخوين شقيقين فاصل المسئلة من ستة لسدس الام لها منه واحد وخمسة للشقيقين وهي منكسرة على عدد روسهم ومباينة لهم فاضرب عدة روسهم في الستة تحصل اثنى عشر للام منها السدس اثنان ولكل واحد من اخوين خمسة هكذا

١٢	
٢	ام
٥	ش
٥	ش

ومثال الانكسار على ستة اذا كانت المسئلة من ستة ايضا والتوافق من ترك اما وعشرة اخوة فالمسئلة من ستة للام السدس واحد وخمسة للاخوة الاشقا وهي توافق عدة روسهم بالخمس فاضرب عدة خمس روسهم وهو اثنان في ستة تحصل اثنى عشر للام منها السدس ولكل اخ واحد هكذا وبالاختصار هكذا

١٢	
٢	ج
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش
١	ش

١٢	
٢	ام
١٠	اخوة اشقا

اذا كانت المسئلة

ومثال من الانكسار على ثمانية من ثمانية في التباين اذا كانت المسئلة

من ترك زوجة وابنين فاصل المسئلة من ثمانية لثمن الزوجة وسبعة للابنين وهي تباين عدة روسهما فاضرب اثنين عدة روسهما في الثمانية يحصل ستة عشر للزوجة منها الثمن وهو اثنان وللابنين اربعة عشر لكل ابن سبعة هكذا

	١٦
ج	٢
ابن	٧
ابن	٧

ومثال من الانكسار على ثمانية ايضا

اذا كانت المسئلة من ثمانية في التوافق من ترك زوجة واربعة عشر ابنا فاصل المسئلة من ثمانية مقام الزوجة لها منها واحد والباقي وهو سبعة منكسرة على البنين الا انها توافق عدد روسهم بالسبع وسبعهم اثنان فاذا ضربت في الثمانية حصل ستة عشر للزوجة منها اثنان ولكل ابن واحد هكذا

	١٦
ج	٢
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

وبالاختصار هكذا

[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال من الانكسار على اثني عشر

اذا كانت المسئلة من اثني عشر في التباين من ترك زوجتين واخوين لام واخا لاب فللزوجتين الربع ومقامه اربعة وللاخوين لام الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر يحصل اثني عشر وهو اصل المسئلة للاخوين للام الثلث اربعة اسهم وهي منقسمة عليهما وللزوجتين منها الربع ثلاثة وهي منكسرة عليهما ومباينة لعدد روسهما فاضرب اثنين عدة روسهما في اصل المسئلة يحصل اربعة وعشرون للزوجتين الربع ستة اسهم لكل زوجة ثلاثة وللاخوين للام ثمانية لكل اخ اربعة والباقي وهو عشرة للاخ للاب هكذا

	٢٤
ج	٣
ج	٣
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٠

ومثال الانكسار على اثني عشر

اذا كانت المسئلة من اثني عشر ايضا في التوافق من ترك

زوجة

٨

بسهام انثى وفقر وكل فريق بانتم سهام ابنت عدد روسه كاملة ثم ان كانت المثبتات كلها متماثلة فاكتف باحدها واضربه في اصل المسئلة او في عولها ان عالت او متداخلة فاكتف باكبرها واضربه فيها او في عولها او متباينة فاضرب الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل في الرابع واضربه فيها او في عولها وان توافقت كلها او اختلفت فخذ عددين منها واضرب وفق احدهما في كل الاخر ثم انظر بين الحاصل والثالث فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم انظر بين الحاصل والرابع فان تماثلا فاكتف باحدهما وان تداخلا فاكتف بالاكبر وان تباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر والحاصل اضربه في المسئلة او في عولها ان كانت عايلة فمنه تصح مثال من ذلك من ترك زوجتين وثلاث جدات وثلاث شقيقات وثلاثة اخوة لام فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللجدات اثنان والشقيقات ثمانية والاخوة للام اربعة وكل فريق من الاربعة سهامه منكسرة عليهم مباينة له وعدة روس الزوجات والشقيقات والاخوة للام متماثلة فاكتف باحدها فاضربه في روس الزوجتين وهما اثنان لتباينهما يحصل ستة اضربها في المسئلة بعولها وهو سبعة عشر يحصل مائة واثنان ومنها تصح فيكون للزوجتين ثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللشقايق ثمانية واربعون لكل شقيقة ستة عشر وللاخوة للام اربعة وعشرون لكل اخ ثمانية وللجدات اثني عشر لكل واحدة اربعة وهذه صفتها بالاختصار وقس على ذلك اذ لا فايدة في التطويل لانه مبني على خلاف المشهور

	١٥٣
زوجات ٣	١٨
شقايق ٣	٤٨
اخوة لام ٣	٢٤
جدات ٣	١٢

الفصل الحادي عشر في ساير الجد

وهي ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الجد مع الاخوة الاشقاء والذين للاب فقط فان كان

لعله فان كان

كور

ذكورا كلهم فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فالاناث عصبتهم بالذ
وان كن اناثا عصبهن الجد وهو مع الاخوة والاخوات الاشقا والذين
للاب كانه اخ ذكر ولا يعال للاخوات معه الا في مسئلة الاكدرية فانه يعال
معه فيها وهي امرة تركت زوجا وامها واختا شقيقة او للاب
وجدها فاصلها من ستة وتعول الى تسعة لان الزوج له النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغت الستة اعيل للاخت
بالنصف الذي لها وهو ثلاثة فصارت من تسعة ثم جمع سهم الجد وهو
واحد الى ثلاثة الاخت حصل اربعة والاخت لا تفضل على الجد فينقلبا ت
للتعصيب فتقسم الاربعة على الجد والاخت على ان الثلث للاخت والثلثان للجد
لانه بمنزلة اخ فلا تنقسم لانها منكسرة عليهما مباينة فتضرب عدة روسهم وهي
ثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون للزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
والاخت اثنا عشر اربعة للاخت وثمانية للجد وهذه صفة ذلك

	٢٧
ج	٩
ام	٦
قة	٤
جد	٨

ولا يعال لها في غيرها اذا علم ذلك فالجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم
صاحب فرض فالجد مخير في شيئين في اخذ الاكثر من مقاسمة
الاخوة على جهة التعصيب فيكون كاخ منهم فيكون له مثل حظ
الانثيين ومن اخذ ثلث جميع المال فرضا اي ذلك افضل له
اخذه فالمقاسمة خير له في خمس صور الاولى ان يكون معه اخ واحد
فالنصف له والنصف للاخ الثانية ان يكون معه اخت فلها الثلث وله الثلثان
الثالثة ان يكون معه اختان فله النصف والنصف للاختين الرابعة
ان يكون معه ثلاث اخوات فله الخمسان ولكل واحدة خمس الخامسة ان يكون
معه اخ واخت فله الخمسان وللاخت مثله وللاخت الخمس وتستوي له المقاسمة
المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور الاولى ان يكون معه اخوان الثانية
ان يكون معه اربع اخوات الثالثة ان يكون معه اخ واختان واما كون
الثلث افضل فلا تنحصر صوره منها ان يكون معه ثلاثة اخوة فهنا الثلث
خير له من المقاسمة لانه ان قاسم حصل له الربع والثلث اكثر منه ومنها

ان يكون معه

فاضرب بنصف الرابعة وهو اربعة فيما صحت منه الثلاثة فرث وهو الف ومايتان
فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي قدمناه
في المناسخات واردت تقريطها تاخذ من العدد الذي منه صحت ثلث ثمنه يكن
تايتين وهو قيراط المسئلة فتجله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه
التي يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فضل بجدول الجامعة جدولين
موازيين له على حاشية وارسم باعلى الاول منهما الاربعة والعشرين وباسفل
الثاني اضلاع القيراط الثلاثة المتقدمة مقدما الاكبر فالاكبر فقدم العشرين
ثم الاثنين ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد
واحد فللزوج من الاولى الف واربعمائة واربعون فله سبعة قراريط وخمس
قيراط وللبنت هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في
الرابعة الف واربعمائة وخمسة وثلاثون فلها سبعة قراريط وعشر قيراط
وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللاخت هي اخت لام في الاولى
والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر فلها
اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر
عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين للاب في الثالثة اثنان وخمسون
فلها خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللام في الثانية ثمانون فله
خمسا قيراط وللبنت هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة
وستون فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثني عشر فله قيراط
واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مايتان
وتسعة واربعون فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل
اربعة هي انصاف عشر عشر فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان هما عشر عشر

Copyright © King Saud University

فاجمعها الى ما فوق العشرة الثانية المجانسة فيرتفع اربعون وهي اعشار
عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما على العشرة
الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط
فاجمعها الى القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما على ضلع
ضلع منها فلم ينقسم مجموعها كان ذلك علامة للخلل وبالله التوفيق فقس على هذا
المثال ما يرد من اشباهه تصب ان شاء الله تعالى وهذه صورة المسئلة المفروضة

	١٥		٤٩	٧٢			١٢٠٠	٨	٤٨٠			٢٤٠	
ج	٣	٥	١٨							١٤٤٠	٧	٢٤٠	
ام	١	٦											
جد	٢	عب	٥	١٣	قد	ب							
قد	٢	بنت	١	١٣	قد	٦	٣٨	٣	حم	١	ج ٤٣٤	٧	١٧١
خت		بنت	٧		حم	٢	٦٦		ت				
خم	١	بنت	١	٧	خم	٢	١٦٦	حث		٣	٢٩	٤	١٩٤
ب			١							٨٠			٥٠٤
ام			١		بدو	٦	٧	جده	١	٧٦٢	١		٣٣
					زوج	٦	٨٧			٣١٢	١		٤٢
					ب	١	٣١			٢٤			٤٢
					اخت	١	٣١			٢٤			٣٢
								زوج	٣	٩ ع ٣	١		٤٢ ع٣
											٣		٣ ١٠ ١٠ ٣

تنبيه فاذا اردت تفصيل ما يحصل لكل وارث من ابراز ربط من كل مسئلة
فاضرب لكل وارث سهم من كل مسئلة ليث جامعة فيها على قوسها والحاصل
فيها على قوس الجوامع التي بعدها فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي صحت
منه الجامعة

سهم واحد ولابن اخيه ثلاثة اسهم بهذه الصورة

	٢		٣	٢٤		٤	٢٤
بت	١			٣			١٢
واخت	١						
		بت	١	١			٤
		بت	١	١			٤
		عم	١	١	ات		
					جم	٢	١
					ابن	٣	٣

ومثال من ذلك فيما اذا وافقت سهام الميت
الثالث مسئلته من ترك زوجة وابا واما
وابنتين منه ثم مات الزوج عن امراة وابنتين
وابوين ثم مات احداهما عن زوج وابن وجدتها ابي ابيها
وجدتها ام ابيها وام امها اعمل مسئلة الميتين الاولين
كما عرفت فتصح الاولى منهما من خمسة عشر والثانية من سبعة وعشرين
ويصحان معا من مائة وخمسة وثلاثين للبنت الميتة منها اربعة
واربعون لا تنقسم على مسئلتها لان مسئلتها من اثني عشر لكن توافقها بالربع وربع
المسئلة ثلاثة وهي جزء المسئلة الاولى فاضربها فيما صحت منها الاوليان وهو
مائة وخمسة وثلاثون فتصح المسائل الثلاث من اربعمائة وخمسة واعمل في القسمة
والوضع ما سبق يكن للاب اربعة وخمسون وللتي هي ام في الاولى وجدة لام في الثانية
خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنين وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة
وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتي هي ام في الثانية
وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها
خمسة وخمسون بهذه الصورة

	٥		٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
ج	٣	ت					
اب	٢		٨	١			٥٤
ام	٢		٨	ع٣	جدة لام	١	٦٥
بنت	٤	بنت	٨	ع٤ ع٤			١٣٢
بنت	٤	ابنت	٨	ع٤ ع٤ ت			
		جم	٣	٣			٩
		اب	٤		عم جد لاب	٢	٣٤
		ام	٤		عم جدة لاب	١	٢٣
					زوج	٣	٣٣
					ابن	٥	٥٥

تنبيه

ينبغي هنا ايضا انك تراعي ما تقدم في اول الباب في الكلام على المثال الاول من انك اذا اردت تصحيح مسائل المناسخات وقسمها ان تنظر فيها [illegible] كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات

اكثر ما يعرض اذا كانت التركة تحتمل عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك
اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيما اذا صالح بعض الورثة على جميع نصيبه
من المسئلة او باعه او وهبه او انتقل عنه باي طريق كان

لوارث او غيره او للوارث مع غيره وكيفية العمل في ذلك كالعمل في المناسخات
سواء بسواء وذلك بان تصحح مسئلة الانتقال ببيع او غيره مما وقع به الانتقال
وطريقه ان المشتري او غيره ممن ال اليه النصيب ان كان واحدا فكما لو
خلف ميت عاصبا وان كانوا جماعة اشتركوا بالسوية فهي كما لو خلف ميت
عصبة فتصح المسئلة من واحد ان كان المشتري واحدا او من عدد روسهم
ان كان المشتري جماعة بالسوية وان كانوا جماعة واشتروا كسورا مختلفة
فالكسور المذكورة كفروض المسئلة والجامع لها كاصل المسئلة والمشترون
كالعرق فاسلك في ذلك مسلك مسائل المناسخات الاموات بعينه فاذا صحت
المسئلة فضعها في جدول بازا المسئلة التي باع نصيبه منها كما تضع مسئلة
ان لو مات فيكون هذا البايع بالنظر الى المسئلة التي باع نصيبه منها كالميت والمشترون
منه كالورثة الا انك ترسم على محاذات اسمه بدل مات ما يدل على السبب الذي به
انتقل نصيبه عنه باع او وهب مثلا وترسم بدل الورثة حيث كان البيع لعدد
الكسور التي باعها كل كسر على موازات مشتريه ان كان لهم في الجدول اسما والا زدت
في طوله ما يحتاج الى زيادته ووضعت فيه الكسور المبيعة واسماء المشترين
خارجة وحيث كان المشترون كالعصبة كان كسر واحدهم هو اسم الواحد
من عدد روسهم وحيث اشترك جماعة في كسر كما لو اشترى الثلث اربعة مثلا
فان لم يتعلق بذلك غرض بتفصيلهم فاجعل جملتهم في محل واحد وبازائهم جملة
ما اشتروه والا فرقهم واكتب بازا كل مختص بحصته كربع الثلث في المثال
كما سبق نظير ذلك في الورثة وحيث كان المشتري واحدا فارسم على موازات اسمه
في الجدول ما يدل على شرائه بجميعه نحو كل او ك فقط على ما اشترى ذلك

جميع

فيه ما لكل وارث فطريقه ان تقسم بسط وهو ثلاثة وستون كما تقدم
على بسط المسئلة وهو اربعة وعشرون بعد حل الاربعة والعشرين
الى ضلعها المتقدمين وهما الثمانية والثلاثة يخرج اثنان وخمسة
اثمان وهو جزء سهم المسئلة اضرب فيها ما لكل وارث يخرج ما يخصه
من التركة وطريق العمل في ذلك ان تبسط الاثنين وخمسة الاثمان
وبسطها بضرب الاثنين في الثمانية وحمل الخمسة التي فوقها يحصل احدى
وعشرون اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على المقام
الذي هو الثمانية يحصل ما يخص كل واحد من التركة وهو ما حصل له
بالوجه الاول بعينه ومثال آخر لو ترك زوجة واختين شقيقتين
واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن
دينار فلما كان اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اربعة ولكل اخ لام اثنان فاذا اردت قسم
التركة بالوجه الاول فاستخرج بسط التركة يكن ستمائة وعشرة حاصلة من
ضرب الخمسة والعشرين دينارا في الثمانية مقام الثمن وحمل الثلاثة عليها ثم ضرب
الحاصل وهو مائتين وثلاثة في الثلاثة مقام الثلث وحمل الواحد على الحاصل
فضعه على الجامعة ثم استخرج بسط المسئلة يكن ثلاثمائة وستين حاصلة
من ضرب المسئلة بعولها وهو خمسة عشر في الثمانية مقام الثمن ثم ضرب
الحاصل في الثلاثة مقام الثلث ثم حل ذلك الى اضلاعه تكن تسعة وثمانية وخمسة
فضعها في محلها مقدما الثمانية على التسعة ثم الخمسة بعدها وانما قدمت الثمانية
لكون الكسر الذي في الدنانير ثلاثة اثمان دينار وثلث ثمن فالثلث منسوب
للثمانية ولو قدمت التسعة على الثمانية لكان العمل واحدا في المعنى وان اختلف
لفظا ثم اضرب ما لكل وارث في بسط المسئلة واقسم الحاصل على جملة المسئلة

الثلاثة يحصل ما يخص كل واحد منهم فيكون للزوجة خمسة دنانير وثلثا ثمن دينار وتسع ثمن دينار وهذه صورة ذلك

	١٤	٣٥	٨ ٣ / ١٣
خم	٣	٥	٠٧٥
قد	١٤	٦	٠٤٦
قه	٤	٦	٠٣٦
اخ لام	٢	٣	١٣
اخ لام	٢	٣	١٣

٥٩٨

وان عملت ذلك بالوجه الثالث

فاقسم الستماية التي هي بسط المسئلة بعد ان تحلها الى اضلاعها الثلاثة المذكورة في الوجه الاول وهي الثمانية والتسعة والخمسة يخرج واحد وخمسة اثمان وخمسة اتساع ثمن وهو جزء سهم المسئلة فابسط ذلك بان تضرب الواحد في الثمانية مقام الثمن وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها ثم تضرب الحاصل وهو ثلاثة عشر في التسعة مقام التسع وتحمل على الحاصل الخمسة التي فوقها يكن المجموع مائة واثنين وعشرين اضرب فيها ما لكل وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقامي جزء سهم المسئلة وهما الثمانية والتسعة يحصل ما يخص كل وارث من التركة وهو القدر الذي حصله بالوجه الاول بعينه والله اعلم الثالث لو عملت بالوجه الثالث ابتداء وقسمت التركة على المسئلة فخرج فيها كسر كان وارث من المسئلة واقسم الحاصل على مقام جزء سهم المسئلة يخرج ما يخصه من التركة مثال من ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا وخمسة وعشرين دينارا فاصل المسئلة من اربعة ومنها تصح للزوج سهم واحد وللبنت سهمان وللاخ سهم واحد واذا قسمت التركة التي هي خمسة وعشرون دينارا على المسئلة التي هي اربعة خرج بها لك ستة دنانير وربع دينار وهو جزء سهم المسئلة فخذ بسطه وهو خمسة وعشرون حاصلة من ضرب الستة في مقام الربع وحمل الواحد الذي على الاربعة الى الحاصل فاضرب في الخمسة والعشرين التي هي بسط جزء سهم المسئلة

ماكل

12

مالكل وارث منها واقسم الحاصل على الاربعة التي هي مقام جزء سهم المسئلة يخرج للزوج ستة دنانير ونصف دينار وللاخ مثل ذلك وللابنة اثني عشر دينارا ونصف دينار وهذه صورة ذلك

	٤	٢٥	
زوج	١	٦	١
بنت	٢	١ ٢	٢
اخ	١	٦	١

الرابع حاصل ما اذا كان في التركة كسر وعملت بالوجه الاول فانك ترجع في ذلك الى ما ذكره اهل الحساب في باب اعمال الكسور من ضرب صحيح في صحيح وكسر من انك تبسط او تجانب الصحيح المقرون بالكسر بان تضرب العدد الصحيح الذي مع الكسر في مقام الكسر الذي معه وتضم الى الحاصل ما على المقام فان كان فيه كسر اخر ضربت المجتمع في مقام الكسر الاخر وحملت على الحاصل ما فوقه الى اخر ما معك من المقامات فما اجتمع فهو بسط الصحيح المقرون بالكسر فاضربه في الصحيح المنفرد ثم تقسم الحاصل على ما معك من المقامات فخارج القسمة هو المطلوب ومثل ذلك لو كانت التركة كسرا فقط لرجعت الى ما قالوه في ضرب صحيح في كسر وهو ان تبسط او تجانب الكسر ثم تضرب الحاصل في الصحيح المنفرد ثم تقسم الخارج على مقام الكسر او مقاماته فان كان في خارج القسمة كسر فانك ترجع الى ما قالوه ايضا في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح ان كان الخارج صحيحا وكسرا او قسمة الكسر على الصحيح ان كان الخارج كسرا فقط لانك تقسم خارج القسمة على المسئلة

والعمل فيما اذا كان خارج القسمة صحيحا وكسرا اما قالوه من الكرا ولا تبسط
الصحيح المقرون بالكسر بضرب الصحيح في مقام الكسر وضم ما على المقام الى
الحاصل كما تقدم فما كان فهو بسطه ثم تبسط الصحيح المنفرد وبسطه
بان تضربه في مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح ثم ما كان فهو بسطه
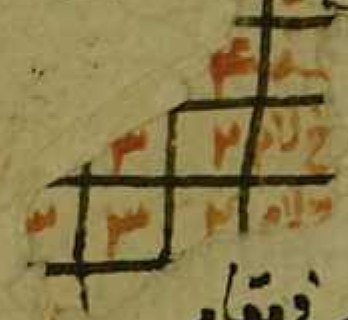
فحله الى اضلاعه التي تركب منها ثم اقسم على الا
ضلاع بسط العدد الصحيح المقرون بالكسر
يحصل المطلوب وان كان خارج القسمة كسرا
فقط فابسط جانب الكسر ثم اضرب العدد الصحيح في مقام
الكسر او مقاماته فالخارج هو بسطه حله الى اضلاعه ثم اقسم عليها بسط الكسر
يحصل المطلوب وان عملت بالوجه الثالث وهو قسمة التركة على المسئلة
وكان خارج القسمة صحيحا وكسرا احتجت الى معرفة ضرب صحيح في صحيح وكسر
فالصحيح هو ما يخص كل وارث من المسئلة والصحيح والكسر هو الخارج
من قسمة التركة على المسئلة وهو جزء سهمها فابسط جانب الصحيح والكسر
اولا ثم اضرب الحاصل في الصحيح وهو ما يخص كل وارث من المسئلة واقسم
الحاصل على مقام الكسر الذي مع العدد الصحيح او مقاماته يحصل لك المطلوب
ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسرا فقط كان العمل في ذلك ان تحصل
بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسئلة وتقسم الحاصل على
مقام الكسر او مقاماته يحصل المطلوب وهذا اخر ما اردت
ايراده من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التركات في هذه
المقدمة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع بها انه بيده العظيم
قال المؤلف رحمه الله وكان الفراغ من تاليفها يوم الثلاثا سادس عشر

جمادى

جمادى الآخرة احد شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة بمسجد حنيف منى
المعظم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم علقها لنفسه ولمن شاء الله
من بعده الفقير الحقير الى رحمة الله القدير محمد بن ربيعة العوجي الحنبلي
تاريخ يوم الجمعة وقت الزوال سابع وعشرين يوم من شهر شعبان
المعظم من شهور سنة ١١٥٥ من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على النسخة المكتوب منه على حسب الطاقة والله الموفق سبحانه

شعرا
لولا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والاقدام قتال

غيره
فكم بدا الكم من زور ومن كذب ... حلمي أصم وأذني غير صماء

غيره
لا تنطقن بما كرهت فربما ... نطق اللسان بحادث فيكون

غيره
لا تمزحن بما كرهت فربما ... ضرب المزاح عليك بالتحقيق

غيره
وأكثر ما انساه ما لا يهمني ... واني لما اعنى به لذكور

غيره
اذا ما اتيت الامر من غير بابه ... ضللت وان تدخل من الباب تهتدي

شعر
وما طلب المعيشة بالتمني ... ولكن الق دلوك في الدلاء
تجي بملئها يوما ويوما ... تجيء بحمأة وقليل ماء
ولا تقعد على كسل وعجز ... تحيل على المقادر والقضاء
فان مقادر الرحمن تأتي ... بأرزاق العباد من السماء

الضرب بالجدول هو ان ترسم مسطحا مقسوما بمربعات عدتها بقدر مضروب منازل
احدهما في جميع منازل الاخر ثم قطرها باقطار تارة اخذة من الميمنة السفلى الى الميسرة العليا
~~وتارة اخذة من الميمنة العليا الى الميسرة السفلى~~ وله طرق الطريق الاول هو ان تضع احد
المضروبين فوق السطح كل منزلة تواري مربعا ثم تضع الاخرى عن يمينه وصورته هكذا

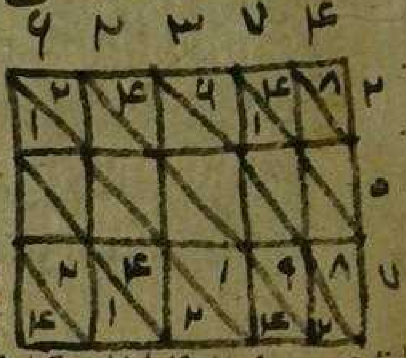

ثم اضرب الاربعة في الاثنين بثمانية فضعها فوق قطر مربعها ثم في السبعة
باربعة عشر فاجعل الاربعة فوق قطره والعشرة تحته ثم في الثلاثة باثني
عشر في ستة فضعها فوق قطر مربعها ثم في الاثنين باربعة فضعها
فوق قطر مربعها ثم في الستة باثني عشر فاجعل الاثنين فوق قطره
والعشرة تحته ثم اضرب واترك المربعات المحاذية للصفر خالية
ثم اضرب السبعة في الاربعة ثم في السبعة ثم في الثلاثة ثم في الاثنين ثم
في الستة والحاصل من الضرب تضع احاده فوق المربع وعشراته تحته
ثم ابدأ بالجمع من الركن الايمن الاعلى فاجمع ما بين الاقطار يكن الخارج ٤٣٧٨٦٥٤٨

الخارج ٤٣٧٨٦٥٤٨

الطريق الثاني صورته

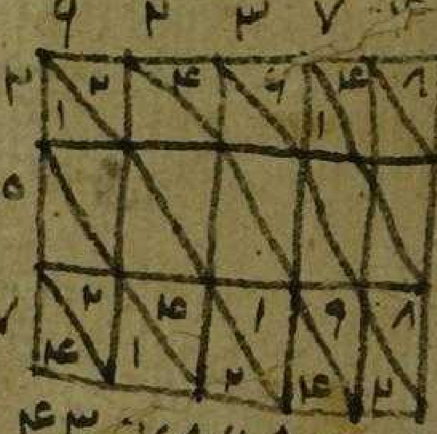

ثم اضرب الاثنين في الستة ثم في الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السبعة
ثم في الاربعة ثم تضع الخارج الاحاد فوق المربع والعشرات تحته
واترك المحاذي للصفر خاليا ثم اضرب السبعة في الستة ثم في
الاثنين ثم في الثلاثة ثم في السبعة ثم في الاربعة والخارج
تضع احاده فوق المربع وعشراته تحته الطريق الثالث
صفته هكذا

الخارج ٤٣٧٨٦٥٤٨

لو كان خارج الة

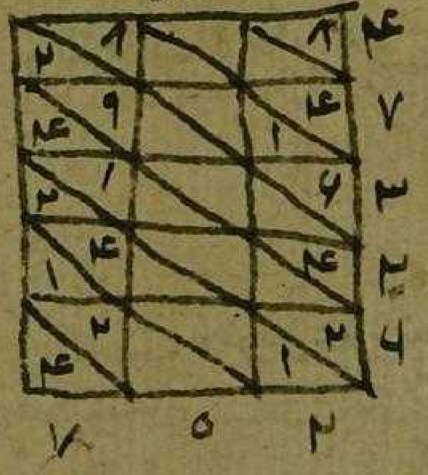

ط ١١